الإبلاغ عن الفساد: آلية تستوجب تفعيل على المستوى الدولي

موري سفيان[1]

[1] أستاذ محاضر قسم "ب"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية، جامعة بجاية، بجاية 06000، الجزائر.

البريد الإلكتروني: mouri.sofiane1985@gmail.com

الملخص:

يُعتبر الإبلاغ من بين الآليات التي بيّنت فعاليتها لاسيّما على المستوى العملي في التصدّي لظاهرة الفساد على المستويين الدولي والداخلي، وفي القطاعين، العام والخاص، وهذا عن طريق فضح الأفعال والسلوكيات غير النزيهة.

جاء الاعتراف القانوني بآلية الإبلاغ في أحكام الاتفاقيات الدولية، لكن عدم الإلمام بكل الجوانب الأساسية في تفعيل هذه الآلية في ضمان مكافحة فعّالة للفساد، لاسيّما في تقرير حماية ناجعة للمبلغين من كل أشكال الانتقام، دفع ببعض المنظمات الدولية إلى ضرورة الاهتمام بآلية الإبلاغ وهذا عن طريق إصدار تقارير دولية واعتماد توصيات تحث الدول من خلالها على ضرورة الاعتراف بهذه الآلية وكذا تقرير حماية فعالة لمبلغي الفساد.

الكلمات المفتاحية:

الإبلاغ عن الفساد، حماية مبلغي الفساد، اتفاقيات مكافحة الفساد، المنظمات الدولية، مكافحة الفساد.

تاريخ إرسال المقال:2019/09/25، **تاريخ قبول المقال:**2019/11/17، **تاريخ نشر المقال:** 2019/12/31.

لتهميش المقال: موري سفيان، "الإبلاغ عن الفساد: آلية تستوجب تفعيل على المستوى الدولي"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 03، 2019، ص ص.474- 488.

المقال متوفر على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72

المؤلف المراسل: موري سفيان، mouri.sofiane1985@gmail.com

Reporting Corruption: A Mechanism that Requires International Efficiency

Summary:

The denunciation of corruption is one of the mechanisms that has proven effective in the fight against corruption at the international and national levels, both in the public and the private sector.

The denunciation of corruption as a mechanism to fight against corruption finds its legal basis in the provisions of the international anti-corruption conventions, which do not provide effective protection for whistle-blowers against acts of retaliation. has led some international organizations to consider the denunciation of corruption as an effective mechanism to combat this scourge, and this by the publication of reports and the implementation of recommendations aimed at States for better support of this new mechanism and adequate protection for whistle-blowers.

Keywords:

The denunciation of corruption; the protection of whistle-blowers, anti-corruption conventions, international organizations, fight against corruption.

Signalement de la corruption: la nécessaire efficacité du mécanisme au niveau international

Résumé :

La dénonciation de la corruption est l'un des mécanismes qui ont fait preuve de leur efficacité dans la lutte contre la corruption au niveau international et national, tant dans le secteur public que dans le secteur privé.

La dénonciation de la corruption comme mécanisme de lutte contre la corruption trouve son fondement juridique dans les dispositions des conventions internationales anti-corruption. Ces dernières, qui n'assurent pas une protection efficace pour les lanceurs d'alerte contre les actes de représailles, a amené certaines organisations internationales à considérer la dénonciation de la corruption comme un mécanisme efficace de lutte contre ce fléau et ce, par la publication des rapports et par les mise en place des recommandations visant les Etats pour une meilleur prise en charge de ce nouveau mécanisme et une protection adéquate pour les lanceurs d'alerte.

Mots clés :

Dénonciation de la corruption, protection des lanceurs d'alerte, conventions anti-corruption, organisations internationales, lutte contre la corruption.

مقدمة

يُعتبر الإبلاغ من الآليات التي بيّنت نجاعتها عملياً والتي تُساهم في الوقاية ومكافحة الفساد سواءً في القطاع العام أو الخاص؛ حيث أضحى الاهتمام بهذه الآلية على المستوى الدولي أكثر من ضروري، لاسيّما بعد قضايا الفساد الدولية التي يرجع الفضل للمبلغين في فضحها، لاسيّما فضيحة "بناما"، هذه القضية التي أظهرت تورط عدد كبير من المسؤولين السياسيين ومن مختلف الدول؛ لذا فيلعب المبلغين دوراً هاماً في الحيلولة دون وقوع مثل هذه الجرائم ومن ثمّة تفادي النتائج والآثار الخطيرة التي قد تنجم عنها، الأمر الذي يسهم في تعزيز مشاركة الأشخاص في مكافحة ظاهرة الفساد.

استوجب نظراً لحداثة الاهتمام بآلية الإبلاغ[1]، التمييز بين الإبلاغ عن الفساد والذي يعتبر سلوك، وبين المبلغين الذي هم عبارة عن أشخاص طبيعية لاسيّما الموظفين والعمال أو أشخاص معنوية كالنقابات مثلاً أو تنظيمات المجتمع المدني؛ بحيث هناك اختلاف بين الدول في تحديد الأشخاص الذين يمكن اعتبارهم "مبلغي الفساد"، فهناك دول منحت صفة "المبلغين" للأشخاص الطبيعة فقط كما هو الحال في القانون الفرنسي[2]؛ بينما اعتبر القانون التونسي الأشخاص الطبيعية والمعنوية من الأشخاص الذي يمكن اعتبارهم "مبلغي الفساد"[3]؛ في حين هناك دول أخرى على غرار القانون الجزائري، اكتف فقط بذكر مصطلح "المبلغ" دون التطرق إلى صفته[4].

---

[1]– تعود بوادر الاهتمام بموضوع الإبلاغ إلى أواخر التسعينات، هذه الفترة التي شهدت حراك دولي هام ضد الفساد باعتباره ظاهرة دولية وهذا باعتماد العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية؛ لكن الاهتمام الحقيقي بهذا الموضوع باعتبار الإبلاغ عن الفساد آلية لمحاربة هذا الإجرام وضرورة تقرير حماية فعّالة للمبلغين راجع إلى سنوات الخمس الأخيرة.

[2]– اعتبر القانون الفرنسي رقم 2016–1691 والمتعلق بالشفافية، مكافحة الفساد وعصرنة الحياة الاقتصادية، المبلغين عن الفساد، بأنهم أشخاص طبيعية، في نص المادة السادسة من هذا القانون.

«Un lanceur d'alerte est une personne physique qui révèle ou signale, de manière désintéressée et de bonne foi, un crime ou un délit… » Art. 6 de la loi n° 2016-1691 du 9 décembre 2016, relative à la transparence, à la lutte contre la corruption et à la modernisation de la vie économique, JORF n° 0287, du 10 décembre 2016.

[3]– اعتبر القانون التونسي والمتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين لسنة 2017، أنّ المبلغ هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم عن حسن نية بإبلاغ السلطات المختصة بمعلومات تمثل قرائن جدية أو تبعث على الاعتقاد جديا بوجود أعمال فساد؛ للتفصيل أكثر، أنظر الفصل الثاني فقرة أ، من قانون أساسي عدد 10 لسنة 2017، مؤرخ في 7 مارس 2017، يتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 20، صادر في 10 مارس 2017.

[4]– أغفل المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته عن تحديد المقصود بالمبلغ، أنظر في هذا الشأن المادة 45 من قانون رقم 06–01، مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر.ج.ج عدد 14 مؤرخ في 08 مارس سنة 2006، متمم بقانون رقم 10–05، مؤرخ في 26 أوت سنة 2010، ج. ر.ج.ج عدد 50 مؤرخ في 01 سبتمبر سنة 2010، معدل ومتمم بقانون رقم 11–15 مؤرخ في 02 أوت سنة 2011، ج.ر.ج.ج عدد 44 مؤرخ في 10 أوت سنة 2011.

تجدر الإشارة إلى أنّ هناك اختلاف في مفهوم حماية المبلغين عن مفهوم حماية الشهود وغيرهم من أطراف الدعاوى كالخبراء والضحايا، فحماية هؤلاء تعني حماية الأشخاص الذين يدلون بمعلومات أمام هيئة قضائية من خلال توفير إجراءات خاصة للحماية، غالبا من الإيذاء الجسدي، إذ يمكنهم دوماً من الرجوع إلى هذه الهيئة لتحصيل حقوقهم في هذا المجال؛ في حين، أنّ حماية المبلغين تعني حماية الأشخاص الذين يقومون بالتبليغ عن فساد، سواء كانوا موظفين عموميين أو عمال، أم أفراد عاديين، بغض النظر عمّا إذا كان هناك تحقيقات أو إجراءات للمحاكمة، ولكن في الحقيقة لا يوجد ما يُبرر تمييّز المصطلحين في الوقت الذي لا يمكن قانوناً اعتبار سلوكاً ما "تبليغ عن الفساد" إلاّ إذا قدّمه أحد الفئات التي تدخل في حكم المبلغين.

يتعيّن كذلك الفصل بين الإبلاغ عن الفساد الذي هو إجراء تتّجه الدول إلى تأطيره وتفصيل أحكامه بموجب نصوص قانونية باعتباره أداة ناجعة في مكافحة هذه الظاهرة، وبين الرسائل مجهولة المصدر أو الهوية، التي تتضمن تبليغ أو تنديد بأفعال غير مشروعة؛ ففي إجراء الإبلاغ يكون المصدر معروف لدى الجهات التي تتلقى التنبيه عكس الرسائل المجهولة[1].

يستدعي دراسة إجراء الإبلاغ باعتباره آلية جديدة لمحاربة الفساد، البحث في مدى وجود اهتمام جاد على المستوى الدولي لهذه الآلية؟ فالجدير بالذكر أنه رغم الاعتراف الصريح بهذه الآلية ودورها في مكافحة الفساد بموجب أحكام الاتفاقيات الدولية، إلاّ أنّ التأطير القانوني لهذه الآلية يبقى محدود(أولاً)، والبحث عن فعالية آلية الإبلاغ لن تتحقق إلاّ بمدى وجود اهتمام كاف من طرف المنظمات الدولية (ثانياً).

أولاً: التأطير القانوني المحدود لآلية التبليغ عن الفساد في الاتفاقيات الدولية

اكتّفت مختلف الصكوك الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد على إبراز المبادئ العامة المُنظمة لآلية الإبلاغ، لاسيّما ضرورة اتخاذ الدول المصادقة عليها تدابير قانونية داخلية تُلزم الموظفين الإبلاغ عن جرائم الفساد التي يكتشفونها أو تصل إلى علمهم بحكم قيامهم بواجباتهم الوظيفية، وكذلك إلزامية وضع الضمانات القانونية لحمايتهم من العواقب التي قد تنجم نتيجة الإبلاغ عن هذه الجرائم ، وهذا ما يظهر من خلال استعراض عدم فعالية أحكام اتفاقية الأمم المتحدة في تنظيم آلية الإبلاغ (1)، وكذا الطابع التزييني لهذه الآلية في اتفاقية الاتحاد الإفريقي (2)، مع إبراز خصوصيات الاتفاقية العربية في تنظيمها لهذه الآلية (3)، وأخيراً إظهار غياب التكريس الحقيقي لآلية الإبلاغ عن الفساد في أحكام اتفاقيات المجلس الأوروبي (4).

[1]– إنّ الأهمية التي تكمُن في ضرورة تنظيم آلية الإبلاغ عن الفساد قانوناً والتفصيل في الأحكام المنظمة لها وتقرير حماية فعّالة للمبلغين، هو اعتراف مختلف المنظمات الدولية بهذه الآلية على غرار منظمة الأمم المتحدة، المجلس الأوروبي، الاتحاد الأوروبي، وكذا منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية.

1-عدم فعالية أحكام اتفاقية الأمم المتحدة في تنظيم آلية الإبلاغ عن الفساد

تُشكّل اتفاقية الأمم المتحدة، خطوة هامة في حركة مكافحة الفساد؛ ليس فقط في تغطيتها لجميع أنحاء العالم، بل أيضاً في اتساع تفاصيل أحكامها، لكن فيما يخص تنظيم آلية الإبلاغ فلم تكن في المستوى المطلوب، وهذا بسبب تشتت الأحكام المنظمة لهذه الآلية من جهة (أ)، واكتفت كذلك بذكر المبادئ العامة في تنظيم هذه الآلية دون التعمق في تفاصيلها والتي هي أكثر من ضرورية لتفعيلها في مواجهة ظاهرة الفساد (ب).

أ-تشتت الأحكام المنّظمة لآلية الإبلاغ عن الفساد

تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003[18] عدّة أحكام مشتّتة وفي مواد جاءت تحت عناوين مختلفة، كلُها تدعو الدول الأطراف إلى اتخاذ تدابير مناسبة لتكريس آلية الإبلاغ عن الفساد في قوانينها الداخلية[2]. فتنص المادة الثامنة من هذه الاتفاقية والمتعلقة بقواعد سلوك الموظفين العموميين إلى وجوب قيام كل دولة طرف في الاتفاقية ووفقا للمبادئ الأساسية في قانونها الداخلي بإرساء تدابير ونُظُم تُيّسر قيام الموظفين العموميين بإبلاغ السلطات المعنية عن أفعال الفساد عندما يتنبهون إلى مثل هذه الأفعال أثناء أداء وظائفهم[3]. كما يتعيّن على الدول أن تتخذ كذلك تدابير تأديبية أو تدابير أخرى ضد الموظفين العموميين الذين يخالفون المدونات أو المعايير الموضوعة وفقا لهذه المادة[4].

ينبغي على الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة وفقاً لنص المادة 13 فقرة 2 التي جاءت تحت عنوان مشاركة المجتمع في مكافحة الفساد، أن تتخذ التدابير المناسبة لضمان إعلام الناس بهيئات مكافحة هذه

---

[1]- تُشكّل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، النص العالمي الذي يطمح من أجل إعطاء حل دولي لظاهرة الفساد، تمّ اعتماده في 31 أكتوبر سنة 2003، ودخلت حيز التنفيذ في 14 ديسمبر سنة 2005، ووقعت عليها 140 دولة، للمزيد من التفصيل أنظر كل من:

- نهار أبو سويلم محمود، مكافحة الفساد، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 50.

- Office des Nations Unis Contre la Drogue et le Crime, Convention des Nations Unis contre la corruption, in : www.undoc.org/unodc/fr/treaties/CAC/ consulté le 07/08/2019.

[2]- CHARNEAU Aurore, Réflexions juridiques autour de droit d'alerter, mémoire de master II, Faculté de Droit et des Sciences Politiques, Université de Nantes, 2015, p. 90.

[3]- "من بين الأسباب الحقيقية لانتشار الفساد في مجال الوظيفة العامة هو عرضة الموظف للتأثيرات، تكون مصدرها الرغبة في التملك بإثراء ذمته، وأن تكون له مصالح خاصة، مستغلا في ذلك وضعيته القانونية كموظف..."، أنظر في هذا الشأن، سعادي فتيحة، "عن مساهمة هيئة مكافحة الفساد في إعمال مبدأ التنافي في مجال الوظيفة العامة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2018، ص 191.

[4]- أنظر الفقرتين 4 و5 من المادة الثامنة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المنشورة في الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة:

www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/publications/convention/08-50024_A.uf consulté le 07/08/2019.

الظاهرة، وأن توفر لهم، حسب الاقتضاء، سُبُل الاتصال بتلك الهيئات لكي يبلّغوها، بما في ذلك دون بيان هويتهم، عن أيّة حوادث قد يُرى أنها تُشكّل فعلاً مجرّماً وفقاً لهذه الاتفاقية؛ وتجدر الإشارة إلى أنّ نص هذه المادة يُشجّع الإبلاغ عن الفساد من أفراد أو جماعات كتنظيمات المجتمع المدني إلى هيئة مختصة والتي يستوجب على الدول الأطراف إحداثها، كما يمكن أن يكون هذا الإبلاغ دون بيان هوية المبلغ[1].

ب-الاقتصار على المبادئ العامة في تنظيم آلية الإبلاغ عن الفساد

إنّ تكريس فعالية آلية الإبلاغ عن الفساد في مواجهة هذه الظاهرة العابرة للحدود، لا يتحقق إلاّ بوجود تدابير تهدف إلى تقرير حماية فعّالة للمبلغين ، وهو الاتجاه الذي سارت عليه اتفاقية الأمم المتحدة في نص المادة 33 منها، والتي تنص على أنّه: "تنظر كل دولة طرف في أن تُدخل في صلب نظامها الداخلي تدابير مناسبة لتوفير الحماية من أي معاملة لا مسوّغ لها لأي شخص يقوم، بحسن النية ولأسباب وجيهة، بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال مُجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية".

يتضح من خلال الأحكام التي جاءت لتنظيم آلية الإبلاغ عن الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة، أنّها تقتصر فقط على ذكر المبادئ العامة دون التطرق إلى بعض التفاصيل التي هي ضرورية لتجسيد فعالية تدابير حماية المبلغين، لاسيّما توضيح العلاقة بين الإبلاغ عن الفساد وبين التزام الموظف بالسر المهني؛ هذا إلى جانب عدم تتناول الاتفاقية الإبلاغ عن الفساد في القطاع الخاص والذي يساهم في تكريس حوكمة الشركات التجارية ونزاهة المعاملات الاقتصادية[2].

تقتضي الإشارة أيضاً إلى أنّ عدم إبراز كيفية الإبلاغ عن الفساد ومختلف التدابير والإجراءات التي تكفل حماية المبلغين من كل أشكال الانتقام، من شأنه أن يفتح المجال للدول الأطراف في عدم مراعاة درجة عالية من الانسجام مع المبادئ الواردة في الاتفاقية[3]، وهذا ما يجعل من تردّد مبلغي الفساد عن فضح الممارسات غير قانونية أمر مشروع؛ كما يُطرح تساؤل جوهري فيما يخص مدى إلزامية نصوص الاتفاقية المتعلقة بآلية الإبلاغ، فإذا كانت ملزمة، فلماذا معظم دول الأطراف لم تتطرق إلى مسألة الإبلاغ لا في قوانينها المتعلقة بمكافحة الفساد ولا في تشريعات أخرى لها علاقة؟

---

[1]-ROMANET Laure & BENAICHE Lionel, Les lanceurs d'alerte, auxiliaires de justice ou gardiens du silence ? L'alerte éthique en droit Français, Editions de Santé, Paris, 2014, p. 9.

[2]-« La procédure de droit d'alerte a l'avantage de se constituer comme un outil de gouvernance », BOYER Tristan, « Les dispositifs d'alerte dans les entreprises : WHISTLEBLOWING VS. Droit d'alerte », Revue Management et Avenir, n°62, 2013, p. 102.

[3]– على سبيل المثال، دعت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الدول الأعضاء بتمكين الناس من إبلاغ هيئات مكافحة الفساد عن أفعال غير مشروعة؛ لكن الرجوع إلى القانون الجزائري، لاسيّما المواد من 17 إلى 24 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والمنظمة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، لا يوجد أي نص يسمح للهيئة بتلقي الإبلاغ عن الفساد لا من الأشخاص الطبيعة ولا من الأشخاص المعنوية.

2-الطابع التزييني لآلية الإبلاغ عن الفساد في اتفاقية الاتحاد الإفريقي

ألزمت اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته[1] في المادة الخامسة فقرة السادسة منها، الدول الأطراف إلى اتخاذ تدابير وإجراءات تشريعية مناسبة لضمان قيام المواطنين بالإبلاغ عن حالات الفساد دون خوف من عمليات الانتقام التي قد تترتب على ذلك؛ وجاء هذا النص بصفة شاملة دون الإشارة إلى الإبلاغ في القطاع العام أو الخاص، وهذا ما يعني ترك حرية كاملة للدول الأعضاء في تنظيم هذه المسألة.

أغفلت اتفاقية الاتحاد الإفريقي عن إلزام الدول الأطراف إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان حماية مبلغي الفساد من عمليات الانتقام، ما يُشكّل عقبة تقف في وجه تكريس فعالية آلية الإبلاغ ومن ثمّة ضمان مواجهة ناجعة لهذه الظاهرة في القطاعين العام والخاص.

3-خصوصيات الاتفاقية العربية في تنظيم آلية الإبلاغ عن الفساد

جاءت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المُحرّرة بالقاهرة في سنة 2010[2]، في مُجمل أحكامها مطابقة لِما ورد في اتفاقية الأمم المتحدة؛ لكن فيما يخص مسألة الإبلاغ عن الفساد فلقد انفردت ببعض الخصوصيات الإيجابية التي يمكن إرجاعها إلى حداثة تاريخ اعتمادها، وكما تمّ الإشارة إليه مُسبقاً أنّ الاهتمام بآلية التبليغ جاء متأخراً[3].

تنظر كل دولة طرف في الاتفاقية العربية ووفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، في إرساء تدابير ونُظُم تسيّر قيام الموظفين العموميين بإبلاغ السلطات المعنية عن أفعال الفساد عند علمهم بها أثناء أدائهم لوظائفهم[4]؛ يُفهم أنّ الإبلاغ يخُص القطاع العام فقط دون القطاع الخاص.

---

[1]- تتميّز اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بمابوتو (موزمبيق) في 11 جويلية سنة 2003، والتي دخلت حيّز التنفيذ في 05 أوت سنة 2006، بنطاقها الواسع بحيث تُجرم الاتفاقية الرشوة السلبية والايجابية سواءً في القطاع العام أو الخاص، اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته، منشورة باللغة العربية في الموقع:
www.auanticorruption.org/.../Convention_on_Combating_Corrupt consulté le 08/08/2019.

[2]- اعتمدت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد في 12 ديسمبر سنة 2010 في القاهرة (جمهورية مصر العربية)؛ وتعتبر إطاراً قانونياً داعماً لتطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على الصعيد العربي، وأرضية ستقام عليها أو تنبثق عنها هياكل وآليات إقليمية لتنفيذها، من أجل مواجهة الفساد الاقتصادي الدولي بكل فعالية. والاتفاقية منشورة في الموقع:
www.carjj.org/.../الاتفاقية%20العربية%20لمكافحة%20الفساد consulté le 08/08/2019.

[3]- للتفصيل أكثر في مسألة حداثة آلية الإبلاغ عن الفساد، أنظر:
QUEMENER Myriam, « Le procureur financier, architecte de la lutte contre la corruption et la délinquance économique et financière », Revue Internationale d'Intelligence Economique, vol. 6, n°1, 2014, p. 33.

[4]- الفقرة السادسة من المادة العاشرة من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المرجع السابق.

إنّ تقرير حماية ناجعة لمبلغي الفساد هو المعيار الحقيقي الذي على أساسه تظهر درجة فعالية آلية الإبلاغ، فبالرجوع إلى نص المادة 14 من الاتفاقية العربية تتضح المحاولة بالإلمام ببعض التفاصيل الضرورية التي تستوجبُها هذه الآلية، لاسيّما ضرورة توفير الدولة الطرف الحماية القانونية اللازمة للمبلغين، والتي يتعين أن تشمل أيضاً أقاربهم والأشخاص وثيقي الصلّة بهم، من أي انتقام أو ترهيب محتمل؛ بحيث تقتضي هذه الحماية توفيرها في أماكن إقامتهم، عدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن تواجدهم، هذا إلى جانب اتخاذ الإجراءات العقابية بحق كل من أفشى معلومات متعلقة بهوية أو بأماكن تواجد المبلغين.

تُعتبر إجراءات الحماية التي جاءت بها الاتفاقية العربية، تقدُم هام في مجال محاربة ظاهرة الفساد، وقاعدة أساسية لبناء إستراتيجية وطنية تكون مُخصّصة لآلية الإبلاغ عن الفساد، وذلك بتفصيل هذه الأحكام وتقرير حماية فعّالة وحقيقية للمبلغين.

4-غياب التكريس الحقيقي لآلية الإبلاغ عن الفساد في أحكام اتفاقيات المجلس الأوروبي

اعترف المجلس الأوروبي مبكراً بضرورة حماية المبلغين عن أفعال غير نزيهة في الاتفاقيتين التي اعتمدها سنة 1999؛ بحيث دعّت المادة التاسعة من الاتفاقية المدنية لمكافحة الفساد الدول الأطراف إلى تقرير حماية ملائمة في قانونها الداخلي ضد كل العقوبات غير مُبرّرة تجاه العمال الذين، بحسن نيتهم، وعلى أساس وجود شُبُهات وشكوك قائمة، ينددون بأفعال الفساد إلى أشخاص أو هيئات مسؤولة[1].

يظهر من خلال نص المادة التاسعة من الاتفاقية المدنية أنّ تكريس تدابير حماية مبلغي الفساد، يرجع إلى اختصاص الدول الأطراف في الاتفاقية بموجب نصوصها الداخلية[2]؛ كما أنّ هذه المادة تُخُص فقط مبلغي الفساد في القطاع الخاص دون القطاع العام[3]، بحيث ورد مصطلح «employés» أي العمال، وتمّ إقصاء الموظفين العموميين من نطاق الحماية بموجب هذه الاتفاقية.

ألزمت كذلك المادة 22 من الاتفاقية الجنائية لمكافحة الفساد الدول الأطراف على ضرورة اتخاذ إجراءات تشريعية وتدابير أخرى مناسبة لضمان حماية حقيقية وملائمة للأشخاص الذين يمُدّون معلومات متعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، أو الذين يتعاونون بشكل أخر مع الهيئات المختصة بالتحريات والمتابعات[4].

---

[1]- « Chaque Partie prévoit dans son droit interne une protection adéquate contre toute sanction injustifiée à l'égard des employés qui, de bonne foi et sur la base de soupçons raisonnables, dénoncent des faits de corruption aux personnes ou autorités responsables », Art. 9 de la convention civile du Conseil de l'Europe, adoptée le 4 novembre 1999, in: https://rm.coe.int/168007f3f9 consulté le 10/08/2019.

[2]- CHARNEAU Aurore, Op.cit, p. 61.

[3]- وعكس الاتفاقيات الأخرى التي تمّ ذكرها سابقاً والتي تناولت التبليغ عن الفساد في القطاع العام دون القطاع الخاص؛ هذا ما يعني أنّ هناك تباين في تنظيم آلية التبليغ.

[4]- « Chaque Partie adopte les mesures législatives et autres qui se révèlent nécessaires pour assurer une protection effective et appropriée : a : aux personnes qui fournissent des informations

يتبيّن من خلال هذا النص، وروده بصفة عامة، ولم يُشير إلى صفة الموظفين العموميين أو العمال، ولم يوّضح لا كيفية الإبلاغ ولا عن التدابير التي يتطلب أخذها بعين الاعتبار من طرف الدول الأعضاء.

تجدر الإشارة إلى أنّ المجلس الأوروبي أصدر في أوت سنة 2016، دليل حول حماية المبلغين عن الفساد، لكي يكون قاعدة أساسية في تكريس الدول الأوروبية لإطار قانوني يتعلق بتنظيم آلية الإبلاغ، لاسيّما ضرورة توفير حماية فعّالة للمبلغين عن طريق اتخاذ الدول تدابير تمنع كشف هويتهم وعدم إفشائها، وكذا وضع ما قد يلزم لتشجيع الإبلاغ وتسهيل كيفية الإبلاغ[1].

ثانياً: مدى اهتمام المنظمات الدولية بآلية الإبلاغ عن الفساد

تزايّد الاهتمام بآلية الإبلاغ عن الفساد وأصبحت هذه الآلية من المواضيع التي تحاول مجمل المنظمات الدولية إرساء مبادئ أساسية لها، وكانت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (O.C.D.E) من بين هذه المنظمات التي أرادت حث الدول الأعضاء فيها في ضرورة وضع إطار قانوني داخلي لها، لكن دروها في تنظيم هذه الآلية لم يرق إلى درجة الفعالية(1).

كما أصدر الاتحاد الأوروبي أيضاً مجموعة من التوصيات للدول الأعضاء هدفها الاتجاه نحو تكريس الحماية القانونية للمبلغين(2)؛ ولكن الاهتمام بآلية الإبلاغ لم تكون مُقتصرّة على الهيئات الرسمية فقط، وإنّما لعبت منظمة الشفافية الدولية باعتبارها منظمة غير حكومية دوراً كبيراً في اتجاه الدول حالياً إلى الاعتراف بالدور الذي يلعبه المبلغين في مكافحة ظاهرة الفساد(3).

1-قصور دور منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في الاهتمام بآلية الإبلاغ عن الفساد

لعبت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية دوراً لا يُستهان به في مجال الاعتراف بدور آلية الإبلاغ في مواجهة الفساد في القطاعين العام والخاص[2]، ففي سنة 2009، وبمناسبة إصدار مجلس هذه المنظمة لتوصية[3]

concernant des infractions pénales établies en vertu des articles 2 à 14 ou qui collaborent d'une autre manière avec les autorités chargées des investigations ou des poursuites… », Art. 22 de la convention pénale du Conseil de l'Europe, adoptée le 27 janvier 1999, in : https://rm.coe.int/168007f3f8 consulté le 11/08/2019.

[1]- Pour plus de détails, voir : Conseil de l'Europe, Protection des lanceurs d'alerte : petit guide pour la mise en œuvre d'un cadre national, Conseil de l'Europe, Strasbourg, août 2016, pp. 10-12. in : https://rm.coe.int/16806fffbd consulté le 11/08/2019.

[2]- ROMANET Laure & BENAICHE Lionel, Op.cit, p. 10.

[3]- هذه التوصية جاءت لتدعيم أحكام اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ضد رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، المعتمدة في 17 ديسمبر سنة 1997 والتي دخلت حيز التنفيذ في 15 فيفري سنة 1999.

تتعلق بمواصلة مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، فإنّ الإبلاغ عن الرشوة الأجنبية كان محّل المواضيع التي اهتمت بها المنظمة؛ حيث دعت البلدان الأعضاء في هذه المنظمة إلى وضع قنوات يسهل الوصول إليها للإبلاغ عن الأفعال المشتبه فيها برشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية إلى سلُطات إنفاذ القوانين وفقاً لمبادئها القانونية[1].

يستدعي كذلك على الدول الأعضاء وضع التدابير المناسبة لتيسير قيام الموظفين العموميين، ولاسيّما العاملون في الخارج، بإبلاغ سلطات إنفاذ القوانين بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق آلية داخلية، عن الأفعال المشتبه فيها برشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية في أثناء عملهم، وفقاً لمبادئها القانونية؛ هذا إلى جانب تكريس التدابير المناسبة لتوفير الحماية من الإجراءات التمييزية أو التأديبية لموظفي القطاعين العام والخاص الذين يبلغون السلطات المختصة وبحسن النيّة ولأسباب وجيهة عن الأفعال المشتبه فيها برشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية[2].

يتضح من خلال سرد المبادئ العامة التي تضمنّتها توصية مجلس منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية فيما يتعلق بآلية الإبلاغ، أنّه وعلى خلاف أحكام الاتفاقيات الدولية السالفة الذكر، هذه التوصية عالجت الإبلاغ عن الفساد في القطاع العام والقطاع الخاص، ويستوجب حماية الموظفين والعمال هذا من جهة، ومن جهة أخرى، تناولت هذه التوصية الإبلاغ عن الرشوة الدولية بمناسبة المعاملات التجارية الدولية، وهذا ما يجعلها أكثر وضوح ودقة في معالجتها لآلية الإبلاغ عن الفساد.

لكن عدم الإلمام بكل المسائل التي تستوجبها آلية الإبلاغ عن الفساد في توصية سنة 2009، دفع بمجلس منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية إلى اعتماد توصية أخرى سنة 2016، والموّجهة إلى الفاعلين في مجال التعاون لتنمية تسيير المخاطر الناجمة عن الفساد، والتي جاءت لتأكيد ضرورة حماية المبلغين لاسيّما سرية الإبلاغ وعدم إفشاء هويتهم من أجل تفادي كل أعمال الانتقام. كما تدعو هذه التوصية إلى تبسيط

للتفصيل أكثر، أنظر: موري سفيان، "دور اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في مكافحة الفساد في المعاملات التجارية الدولية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 15، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2017، ص 450.

[1]- Groupe de Travail de l'OCDE sur la Lutte Contre la Corruption, Recommandation du conseil visant à renforcer la lutte contre la corruption d'agents publics étrangers dans les transactions commerciales internationales, adoptée par le conseil le 26 novembre 2009, in : https://www.oecd.org/fr/daf/anti-corruption/44229684.pdf consulté le 12/08/2019.

[2]- Groupe de Travail de l'OCDE sur la Lutte Contre la Corruption, Recommandation du conseil visant à renforcer la lutte contre la corruption d'agents publics étrangers dans les transactions commerciales internationales, Op.cit, p. 5.

إجراءات الإبلاغ مع تمكين الموظفين من معرفة كل الوسائل المستعملة والإجراءات المتبعة بغرض إيصال الإبلاغ إلى السلطات المختصة[1].

تجدر الإشارة إلى أنّ الدور الذي لعبته منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لم يصل بعد إلى درجة الفعالية؛ بحيث كل هذا الاهتمام بآلية الإبلاغ عن الفساد لا يخرج عن نطاق حث ودعوة الدول على ضرورة اعتماد وتبّني نصوص وأحكام داخلية لاسيّما لحماية المبلغين، هذا ما يدفع للفهم أنه لا يوجد ما يُلزم الدول الأعضاء في المنظمة لتكريس مضمون التوصيات في قوانينها الداخلية.

2-اتجاه الاتحاد الأوروبي نحو الاهتمام الحقيقي لآلية الإبلاغ عن الفساد

تختلف جهود الاتحاد الأوروبي عن باقي جهود المنظمات الدولية الأخرى في مسألة تجسيد فعالية آلية الإبلاغ؛ بحيث يتجه الاتحاد الأوروبي إلى تبّني تعليمة أوروبية تُقرّر حماية قانونية للأشخاص الذين يبلغون عن أفعال الفساد في القطاعين العام والخاص؛ وفي هذا الشأن، أصدر البرلمان الأوروبي في أكتوبر سنة 2017 تقرير حول التدابير القانونية التي تتعلق بحماية المبلغين الذين يفشون باسم المصلحة العامة، معلومات سرية عن في الشركات وفي الهيئات العامة[2].

يحتوي التقرير الصادر عن البرلمان الأوروبي مجموعة من التوصيات التي هي موّجهة إلى اللجنة الأوروبية من أجل إعداد إطار قانوني أوروبي يضمن بدرجة عالية حماية المبلغين في الفضاء الأوروبي، وفي القطاعين العام والخاص وكذا على مستوى الهيئات الوطنية والأوروبية[3]. كما دع هذا التقرير الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي إلى ضرورة الأخذ بعين الاعتبار المادة 33 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتي تتعلق بحماية المبلغين. والجدير بالذكر أيضاً أنّ هذا التقرير أكّد على إلزامية تقرير حماية فعّالة للمبلغين نظراً للدور الذي يلعبونه في الوقاية والكشف عن أفعال الفساد.

---

[1]- OCDE, Recommandation du conseil à l'intention des acteurs de la coopération pour le développement sur la gestion du risque de corruption, adoptée le 16 novembre 2016, pp. 8 et 9, in : https://www.oecd.org/fr/corruption/Recommandation-Cooperation-Developpement-Corruption-FR.pdf consulté le 13/08/2019.

[2]- Parlement Européen, Rapport sur les mesures légitimes visant à protéger les lanceurs d'alerte qui divulguent, au nom de l'intérêt public, des informations confidentielles d'entreprises et d'organismes publics, n° A8-0295/2017, du 10 octobre 2017, in : http://www.europarl.europa.eu/sides/getDoc.do?pubRef=-//EP//NONSGML+REPORT+A8-2017-0295+0+DOC+PDF+V0//FR consulté le 13/08/2019.

[3]- « Invite la Commission Européenne, après avoir procédé à une évaluation de la base juridique appropriée permettant à l'Union de prendre des mesures supplémentaires, à présenter, avant la fin de l'année, une proposition législative horizontale établissant un cadre réglementaire commun global qui garantira un niveau élevé de protection des lanceurs d'alerte dans l'Union à tous les niveau des secteurs public et privé, ainsi que dans les institutions nationales et européennes… », Parlement Européen, Rapport sur les mesures légitimes visant à protéger les lanceurs d'alerte, Op.cit, p. 10.

إنّ ما دفع بالبرلمان الأوروبي إلى إعداد تقرير حول التدابير الرامية إلى حماية المبلغين، هو عدم وجود إرادة حقيقية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في اعتماد وتطبيق تدابير تشريعية تتعلق بحماية المبلغين، وهناك العديد من الدول الأوروبية لم تتّخذ إلى غاية صدور هذا التقرير أي إجراءات لحماية المبلغين، وهو ما يُشكّل عائقاً حقيقياً في مكافحة ظاهرة الفساد.

يدعو البرلمان الأوروبي لجنة الاتحاد الأوروبي إلى اتخاذ إطار قانوني شامل لحماية المبلغين على مستوى الفضاء الأوروبي في التقرير الصادر عنه في أكتوبر سنة 2017، هذه الدعوة حسب البرلمان الأوروبي حتمية تقتضيها مكافحة الفساد والإجرام المُنظّم بصفة عامة، خاصةً أنّ هذه الدعوة جاءت بعد القرار الصادر عن البرلمان الأوروبي في 14 فيفري سنة 2017، والمتعلق بالدور الذي يلعبه المبلغين في حماية المصالح المالية للاتحاد الأوروبي[1].

اعترف البرلمان الأوروبي بالدور الذي يلعبه المبلغين في حماية المصالح المالية للاتحاد الأوروبي[2]، لاسيّما في مجال الكشف عن أفعال الفساد، وهم وحدهم الذين بإمكانهم إبلاغ السلطات المختصة بوجود أعمال غير مشروعة؛ بحيث مرتكبي مثل هذه الأفعال يحاولون بقدر المستطاع إخفاء جرمهم؛ وعليه فيتعين على الدول الأعضاء فرض قواعد قانونية فعالة ضد الفساد، وفي نفس الوقت ضرورة اتخاذ ما قد يلزم من أجل تجسيد القواعد والتوجيهات الدولية والأوروبية المتعلقة بحماية المبلغين في قوانينها الوطنية[3].

قام نواب البرلمان الأوروبي في 16 أفريل سنة 2019، بالمصادقة على مشروع التعليمة الأوروبية المتعلقة بحماية المبلغين[4] (Les lanceurs d'alerte) لاسيّما في مجال التبليغ عن الفساد، وتعتبر هذه الخطوة انتصار حقيقي للمبلغين وكذا للمجتمع المدني بصفة عامة[5]، بحيث جاءت الحاجة إلى ضرورة تبّني هذه

---

[1]- Parlement Européen, Rôle des lanceurs d'alerte dans la protection des intérêts financiers de l'Union Européenne, Résolution n° P8_TA(2017)0022, du 14 février 2017, in: http://www.europarl.europa.eu/sides/getDoc.do?pubRef=-//EP//NONSGML+TA+P8-TA-2017-0022+0+DOC+PDF+V0//FR consulté le 14/08/2019.

[2]- ALT Eric, « La société civile face à la corruption », Archive de Politique Criminelle, n°39, Editions A. Pédone, Paris, 2017, p. 90.

[3]- « Demande aux Etats membres d'imposer des règles anticorruption efficaces et en même temps, de mettre correctement en œuvre les normes et les orientations internationales et européennes concernant la protection des lanceurs d'alerte dans leur législation nationale », Parlement Européen, Rôle des lanceurs d'alerte dans la protection des intérêts financiers de l'Union Européen, Op.cit, p. 5.

[4]- Parlement Européen, Protection des lanceurs d'alerte : nouvelles règles adoptées à l'échelle de l'UE, Communiqué de presse, Actualité Parlement Européen, 16 avril 2019, in : http://www.europarl.europa.eu/news/fr/press-room/20190410IPR37529/protection-des-lanceurs-d-alerte-nouvelles-regles-adoptees-a-l-echelle-de-l-ue consulté le 23/08/2019.

[5]- Transparency France, Transparency France salue l'adoption de la directive européenne en faveur de la protection des lanceurs d'alerte, Communiqué de presse, Paris, le 16 avril 2019, in : https://transparency-france.org/actu/communique-directive-europeenne-adoptee-pour-la-protection-des-lanceurs-dalerte/ consulté le 23/08/2019.

التعليمة الأوروبية بعد قضايا الفساد التي يرجع الفضل للمبلغين في فضحها، وهذا من أجل تكريس حماية قانونية لهم، وكذا من أجل تجسيد انسجام حقيقي وتوحيد في القواعد والتدابير التي يجب على دول الاتحاد الأوروبي أخذها بعين الاعتبار عند تقرير حماية فعالة لمبلغي الفساد على وجه الخصوص في قوانينها الداخلية[1].

تُعتبر القرارات والتوصيات الصادرة عن الاتحاد الأوروبي تقدم هام في مسار مكافحة الفساد عموماً واعتراف بدور المبلغين عن الأفعال والممارسات غير المشروعة وتقرير حمايتهم خصوصاً، وهذا في الوقت الذي لا تملك غالبية الدول الأوروبية تشريعاً وطنياً يتناول آلية الإبلاغ[2]، وبالتالي هذه التوجيهات تُشكّل المبادئ العامة في إعداد قوانين داخلية لتنظيم هذه المسألة.

3-التنبيه المُبكر لمنظمة الشفافية الدولية، فرع فرنسا بضرورة الاهتمام بآلية الإبلاغ عن الفساد

اهتمت منظمة الشفافية الدولية، الفرع الفرنسي، بآلية الإبلاغ عن الفساد بعدما كانت مسألة خارجة عن اهتمام المشرع الفرنسي والأوروبي بصفة عامة، ولقد كان لمنظمة الشفافية الدولية دوراً هاماً في بلورة آلية الإبلاغ لاسيّما في تحديد صفة المبلغ، بالرغم أن هذا التحديد يشوبه عدّة إشكالات (أ). كما أنه بفضل التقارير الصادرة عن هذه المنظمة ومنذ سنة 2004[3]، كانت ولا تزال تُشكّل مصدر استوحاء في إعداد النصوص القانونية واعتماد توصيات تتعلق بتنظيم آلية الإبلاغ عن الفساد (ب).

---

[1]- Pour plus de détails, Voir : FABER Stephanie et SULLICE Antoine, « Projet de directive européenne relative à la protection des lanceurs d'alerte », La REVUE SQUIRE PATTON BOGGS, le 09 avril 2019, in : https://larevue.squirepattonboggs.com/projet-de-directive-europeenne-relative-a-la-protection-des-lanceurs-dalerte.html#page=1 consulté le 23/08/2019.

[2]- تجدر الإشارة إلى أنّه إلى غاية 16 أفريل سنة 2019، هناك 10 دول فقط في الاتحاد الأوروبي لها تشريع خاص بحماية المبلغين، وهي: فرنسا، المجر، إيرلندا، ايطاليا، ليتوانيا، مالطا، هولندا، سلوفاكيا، السويد وبريطانيا، انظر في هذا الشأن:
Parlement Européen, Protection des lanceurs d'alerte : nouvelles règles adoptées à l'échelle de l'UE, Op.cit.

[3]- صدر عن منظمة الشفافية الدولية، الفرع الفرنسي أول دليل يُبيّن كيفية الإبلاغ عن الفساد، للمزيد من التفصيل حول هذه المسألة، أنظر:
DISANT Mathieu & POLLET-PANOUSSIS Delphine, Les lanceurs d'alerte, quelle protection juridique ? Quelles limites ?, LGDJ, Paris, 2017, p. 392.

أ- إشكالية تحديد صفة المبلغ عن الفساد

عبّرت منظمة الشفافية الدولية عن الإبلاغ بالفساد في: (سلوك الفرد الذي يعلم بوجود فعل غير قانوني، غير مشروع وخطير على الغير، والذي يمُس المصلحة العامة، وعلى أساسه يُقرّر تنبيه الهيئات التي لها سلطة وضع حدّ لهذا الفعل)[1]، ولقيّ هذا التعريف صدّى واسع في فرنسا[2].

يمكن إبراز ملاحظة فيما يتعلق بالمصطلح الذي استعملته منظمة الشفافية الدولية في تعريف الإبلاغ عن الفساد؛ بحيث "الفرد Individu" لا يُعبّر عن مصطلح "الشخص Personne"، لأن الإبلاغ يكون عن طريق تنبيه من طرف الأشخاص الطبيعية أو من طرف الأشخاص المعنوية؛ في هذا الصدّد وكما تمّ تبيانه أنّ المشرع الفرنسي أخذ بالتعريف المقدم من طرف منظمة الشفافية الدولية واقتصر الإبلاغ على الشخص الطبيعي فقط.

ب-دور التقارير الصادرة عن منظمة الشفافية الدولية، فرع فرنسا في بلورة آلية الإبلاغ عن الفساد

صدر عن منظمة الشفافية الدولية في ديسمبر سنة 2017 دليل عملي لصالح المبلغين، والذي يُكمّل التقارير السابقة الصادرة عن هذه المنظمة[3]، ويهدف إلى تسليط الضوء على النظام القانوني الذي يحكم مبلغي الفساد والذي جاء به القانون الفرنسي المتعلق بالشفافية ومكافحة الفساد وعصرنة الحياة الاقتصادية الصادر في 9 ديسمبر سنة 2016، وكذا إبراز مختلف الإجراءات والطرق التي جاء بها هذا القانون والتي يجب على المبلغين معرفتها[4].

---

[1]- « l'alerte éthique est le geste d'un individu, témoin d'un acte illégal, illicite ou dangereux pour autrui, touchant à l'intérêt général, et qui décide d'alerter les instances ayant le pouvoir d'y mettre fin », MARIE MEYER Nicole, « L'alerte éthique en France », Conférence débat sur la corruption, conflit d'intérêts : la France protège-t-elle suffisamment ses lanceurs d'alerte ? Transparency International France, 4 juillet 2013, in : https://www.transparencyfrance.org/wpcontent/uploads/2016/04/la_france_et_les_lanceurs_dalerte_4_juillet_2013_nmm.pdf consulté le 05/08/2019.

[2]- BENAICHE Lionel, « Le droit de l'alerte en France », Revue Les Tribunes de la Santé, n° 45, Presses de Sciences Po, 2014, p. 79.

[3]- Pour plus de détails, voir : LEBEGUE Daniel, « Lutte contre la corruption : quel rôle et quels moyens d'action pour la société civile ? L'exemple de Transparency International », in La lutte contre la corruption, le blanchiment, la fraude fiscale, sous la direction de HUNAULT Michel, Presses de Sciences Po, Paris, 2017, pp. 54 et 55.

[4]- « ce guide pratique (deuxième édition) afin d'apporter des éclairages sur le statut du lanceur d'alerte de la loi Sapin 2 et de faire le point sur les procédures et voies de signalement créées… », MEYER Nicole Marie, Guide pratique à l'usage du lanceur d'alerte, 2ém édition, Transparency International France, décembre 2017, p. 7. in : https://transparency-france.org/wp-content/uploads/2017/12/Guide-lanceur-dalerte2-2017.pdf consulté le 25/08/2019.

وضع الدليل العملي الموضوع تحت تصرف المبلغين مجموعة من التدابير التي يتعيّن معرفتها قبل الإبلاغ عن أفعال الفساد؛ بحيث يستوجب أولاً على المبلغين الإلمام بجميع النصوص القانونية المنظمة لآلية الإبلاغ، لاسيّما معرفة الحقوق والواجبات، وما يتعلق بالمعلومات الواجب تقديمها إلى المصالح المعنية، والتي يتعين أن تكون صحيحة تحت طائلة المتابعة القضائية على أساس الوشاية الكاذبة. كما ينبغي على المبلغين إعداد ملف كامل عن الأفعال محل الإبلاغ خاصة ما يتصل بالأدلة الواجب تقديمها؛ ويُبيّن هذا الدليل كذلك تدابير الحماية المقرّرة للمبلغين سواء في مكان العمل أو ما يتعلق بعدم إفشاء هوية المبلغين لتفادي كل أشكال الانتقام[1].

خاتمة

أسفر عن دراسة آلية الإبلاغ عن الفساد عدّة إشكالات قانونية، ناجمة أساساً عن حداثة الاهتمام الدولي بهذه الآلية التي بيّنت فعاليتها من الناحية العملية في التصدي لظاهرة الفساد على المستويين الدولي والداخلي، لكن قصور الأحكام الواردة في مُجمل اتفاقيات مكافحة الفساد والمتعلقة بتنظيم هذه الآلية، وكذا غياب الإرادة السياسية للعديد من الدول الأعضاء في مختلف المنظمات الدولية في إعطاء أهمية بالغة لآلية الإبلاغ عن الفساد، يجعل من عزوف وتردّد المبلغين عن فضح أفعال الفساد أمراً وارداً ومشروعاً، على أساس عدم وجود حماية شاملة وفعالة للمبلغين، سواءً بموجب نصوص دولية أو وطنية.

لن تكتمل فعالية آلية الإبلاغ عن الفساد بموجب بعض الأحكام الواردة في اتفاقيات مكافحة الفساد، ولا بموجب التوصيات الصادرة عن مختلف المنظمات الدولية؛ وإنّما يستلزم أن تُترجم مختلف هذه الأحكام في النظام القانوني الداخلي للدول[2]، ويتعين على الدول أن تقوم بتكريس الانسجام الحقيقي بموجب نصوصها الداخلية مع المبادئ الواردة في مختلف اتفاقيات مكافحة الفساد والمتعلقة بآلية الإبلاغ عن الفساد وأن تضع تشريعات تجُسد وتُقرّر حماية ناجعة لمبلغي الفساد من أجل ضمان فعالية مكافحة الفساد على المستويين الدولي والداخلي.

---

[1]- MEYER Nicole Marie, Guide pratique à l'usage du lanceur d'alerte, op.cit, pp. 13-14-19

[2]– في هذا الصدّد هناك بعض الدول التي وضعت تشريعات لتنظيم آلية الإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين، منها على سبيل المثال: تونس سنة 2017، فرنسا سنة 2016، للتفصيل أكثر، أنظر: موري سفيان، مدى وجود انسجام حقيقي بين مبادئ الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتشريعات الدول المغاربية في ضمان مواجهة فعالة للفساد، الملتقى الوطني حول: "آليات مكافحة الفساد الإداري والمالي بين الواقع والمأمول"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، يومي 18 و19 ديسمبر سنة 2018. (غير منشور)